

الهدى النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج

د. سليمان بن عبدالله القصير

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الهدى النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج د. سليمان بن عبدالله القصير

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أما بعد: فقد يسّر الله لي كتابة هذا البحث المتواضع المبين هديه عليه الصلاة والسلام في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج؛ وذلك لأن الحياة الأسرية من أهم جوانب حياة الإنسان، وإذا اتبع الناس هذا الهدى الشريف سعدوا وحصلوا غايتهم.

وقد جمعت مادة هذا البحث خلال عدة سنوات عبر القراءة والاطلاع على كتب السنة والسيرة، وكتب التفسير وشروح الحديث حتى جاء بهذه الصورة.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة - وتمهيد - وخمسة مباحث - وخاتمة - وفهارس.

- ففي المبحث الأول بينت أن إحسان اختيار شريك الحياة المناسب من أهم أسباب استقرار الأسرة.

- وفي المبحث الثاني ذكرت الأسس الشرعية لهذا الاختيار، وبيان الخصال المطلوبة في الزوجة.

- وفي المبحث الثالث فصلت في الأساس الشرعي لاختيار الزوج.

- ثم في المبحث الرابع ذكرت هدي الشرع في إعطاء الحرية لكل من الزوجين لاختيار شريك حياته.

- ثم المبحث الخامس وفيه مراعاة الكفاءة بين الزوجين في كافة النواحي التي تعين على استقرار الأسرة.

- وفي الخاتمة ضمنت أهم نتائج البحث، ومن أهمها:

١. أن الهدى النبوي اشتمل على إقامة الأسرة وفق تنظيم دقيق لحياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها.
٢. أن اختيار شريك الحياة بعناية تامة يساعد على استقرار الأسرة.
٣. أن الشرع بيّن الصفات في كل من الزوجين، والتي إذا توفرت ساعدت في تحقيق أهداف الزواج ومصالحه، وأن أهم هذه الخصال هو الدين والصلاح وحسن الخلق.
٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على الحرية التامة لكل من الرجل والمرأة لأن يختار شريك حياته، وأن لا يكره أي من الزوجين على الزواج ممن لا يريد.
٥. أن على كل من الرجل والمرأة البحث عن الشخص المناسب له من الناحية العمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لتغيص الحياة الزوجية.

The Prophet's Sunnah in founding a healthy happy family-life through choosing the right spouse

Dr. Sulaiman bin Abdullah Al-Qusair,

Abstract:

Associate Professor of Sunnah and its sciences at the Faculty of Sharia & Islamic Studies, Qassim University

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and Peace be upon our Prophet Muhammad.

The best speech is that of Allah (i. e. , Qur'ân) and the best guidance is that given by Prophet Muhammad (i. e. , his Sunnah). Allah has facilitated to me writing this research that highlights the Sunnah of Prophet Muhammad concerning the basic elements of family foundation that must be taken into consideration before choosing one's spouse. That is because the family-life is one of the most important aspects of our life. If people adhere to the instructions of Prophet Muhammad regarding such issue, they will lead a healthy happy life. I have assembled the materials of this research via reading and examining the books of Sunnah, Sirah (the Prophet's biography), Tafsir (exegesis of the meanings of the Qur'an) and the explanations of Hadiths throughout many years to issue it in such form. The research contains an introduction, a preface, five subjects, a conclusion and a table of contents.

In the introduction, I have clarified the importance and the theme of this research besides the approach adopted to it.

In the preface, I have stated the definition of "the family".

In the first subject, I have illustrated the significance of choosing the good and pious spouse for it is one of the basic reasons of family's stability.

In the second subject, I have mentioned the basis prescribed by Al-Shar`iyyah when choosing the right spouse and the required qualification of the good wife.

In the third subject, I have explained the basis prescribed by Al-Shar`iyyah when choosing the right husband.

In the fourth subject, I have made mention of Prophet Muhammad's way of giving the full freedom of choosing one's spouse and how he practically applied this with his daughters.

In the fifth subject, I have written about the importance of the equivalence between wife and husband in all aspects, which helps in having a happy peaceful family- life.

In the conclusion, I have included the most significant results and recommendations of the results.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his Family and Companion.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أما بعد، فإن الحياة الأسرية من أهم جوانب الحياة التي يمر بها الإنسان، فهي تشغل الجزء الأكبر من حياته، فالفرد إذا نشأ في أسرة مستقرة، تقوم أركانها على المودة والتفاهم، والرحمة والتكامل؛ أصبحت حياته هانئة، وعيشته راضية، واستطاع أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، متحملاً ما يقابله من أعباء ومسؤوليات.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية عظيمة، وغايات جسيمة في حياة الناس جميعاً كتبت هذا البحث المتواضع حول الهدى النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج.

والإسلام وهو الدين الكامل، والنظام الشامل قد أحاط هذه الفترة الطويلة من حياة كل إنسان بالعناية والرعاية، وفي سيرة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ما يشفي ويكفي من الهدى الرباني والقُدوة الحسنة، فلذلك قد راعيت أن يكون مجثي

هذا على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة،
وبينت ما جاء فيهما من توجيهات وصور للتأسيس الأمثل للأسرة المطمئنة.

وإتماماً للفائدة قد زدت في بعض المواضع شيئاً من الأخبار عن الصحابة الكرام
الذين تربوا على يد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؛ فهم الصفوة المختارة لصحبته،
ونشر دينه، وتبليغ رسالته، وهم نجوم الهدى، ونور الدجى، رضي الله عنهم أجمعين.

خطة البحث:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ثم خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه فيه.
- التمهيد: وفيه تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الأول: أهمية إحسان اختيار الزوجين والمعين على ذلك.
- المبحث الثاني: الخصال الشرعية المطلوبة في الزوجة.
- المبحث الثالث: الأساس الشرعي لاختيار الزوج.
- المبحث الرابع: حرية الاختيار لكل من الزوجين.
- المبحث الخامس: مراعاة الكفاءة بين الزوجين.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: وتحتوي على الآتي.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

حرصت -بعون الله وتوفيقه- أن يكون منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي للأحاديث وذلك بالجرد داخل الأبواب؛ وبالاستعانة بالحاسب الآلي أيضاً، والقراءة في السيرة النبوية، واستعملت المنهج الوصفي الذي يقوم على التحليل لاستخراج ما فيها من فوائد وأحكام مما يتعلق بموضوع البحث. ويتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية.

٢. خرَّجتُ جميع أحاديث البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون حكم عليه، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني درست إسناده، وإذا وجدت لأئمة الحديث حكماً عليه اكتفيت بنقل أقوالهم مختصرة، وإذا لم أجد لهم كلاماً، أو كانت أقوالهم مختلفة حكمت عليه باختصار.
 ٣. عزوت الآثار - وهي أقوال الصحابة ومن بعدهم - إلى مظانها من كتب الحديث والتأريخ وغيرها دون الحكم عليها.
 ٤. اعتمدت في تفسير الآيات القرآنية على أمهات كتب التفسير المعتمدة، وفي شرح الأحاديث على كتب شروح الحديث المعروفة.
 ٥. شرحت الكلمات الغريبة من كتب غريب الحديث فإن لم أجد ففي معاجم اللغة، وإلا ففي كتب شروح الحديث، وقد أرجع إليها جميعاً.
 ٦. ابتدأت في التخريج بأصحاب الكتب الستة حسب ترتيبهم المشهور، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنفين.
 ٧. جعلت رقماً مسلسلًا في الهامش للأحاديث الواردة في البحث بين معقوفتين هكذا [١].
- وبعد هذا فلا أدعي الكمال لهذا العمل، ولكن حسبي أني اجتهدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يغفر لي خطأي ويجزيني على اجتهادي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد: وفيه تعريف الأسرة.

كلمة أُسْرَةٌ في اللغة مأخوذة من الأُسْر؛ وهو الشَّدُّ والعَصْبُ، وشِدَّةُ الخَلْقِ والخُلُقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَدَدْنَا أُسْرَهُمْ﴾ الإنسان: ٢٨.

والأُسْرَةُ: - بالضم - عشيرة الرجل وأهل بيته. وسميت بذلك لأنه يَتَّقَوِي بهم.
وتطلق الأُسْرَةُ في اللغة أيضاً على: الدُّرْعُ الحَصِينَةُ^(١).

فمعنى الأسرة في اللغة يعني الشَّدُّ والتماسك ويعنى القوة، فهي حصن ودرع متماسك وقوي لأهل الرجل وأولاده حين يقوم عليهم بالحفظ والرعاية والتربية.

أما تعريف "الأسرة" في الاصطلاح فلم أجد في كتب الفقه والشروح تعريفاً خاصاً بها إلا ما جاء في "معالم السنن" قال: (والأُسْرَةُ: عشيرة الرجل وأهل بيته)^(٢).

وجاء في كتب اللغة ترتيب جماعات الناس، قال الثعالبي: (في ترتيب جماعات الناس وتدرجها من القلة إلى الكثرة على القياس والتقريب) ثم ذكر هذا الترتيب فجعل "الأسرة" آخر جماعة ينتمي لها الإنسان فقال: (لشُعْبُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ، ثُمَّ الْعَشِيرَةُ، ثُمَّ الدَّرِيَّةُ، ثُمَّ الْعِتْرَةُ، ثُمَّ الأُسْرَةُ)^(٣).

وقال الزبيدي: (الأسرة من الرجل: الرهط الأدنون، وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، كما قاله الجوهري. وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه)^(٤).

فظهر لنا من هذه الأقوال أن الأسرة هم: أقارب الإنسان الأدنون منه كوالديه وأولاده وإخوته ومن يتقوى بهم ويشدون أسرهم عند الحاجة، وما زاد على ذلك من الأقارب يسمون "العترة" وهكذا ما ورد من تسميات بحسب تشعب القرابة.

المبحث الأول: أهمية إحصان اختيار الزوجين.

لا شك أن اختيار الزوجين اللذين يقام عليهما بناء الأسرة مهمة صعبة، تتطلب التأني والتفكير الطويل، والاستشارات الكثيرة من ذوي التجربة والرأي؛ للوصول إلى الاختيار الأمثل، ومن ثم النجاح المأمول.

والرجل -في الغالب- هو الذي يبحث عن المرأة، ويبدأ بأول خطوة من خطوات الزواج، لذا لم يتركه الإسلام حائراً، بل وضع له منارات في الطريق تكشف له عن خصائص ومواصفات المرأة الصالحة، التي تعينه في دينه، وتسعده في دنياه، فتأثير الزوجة على زوجها قوي لا يستهان به.

والمرأة بتزويجها تدخل تحت رعاية الزوج، وعليها تجاهه واجبات شرعية أكثر مما يجب عليها لوالديها، وبالتالي فإن لموافقها عليه واختيارها له أهمية كبيرة، ربما تزيد عن أهمية اختيار الرجل للزوجة؛ لأنه إذا لم يردها يسهل عليه الانفصال عنها، وأما الزوجة فالانفصال من جهتها ليس بالسهل بناء على أمور كثيرة.

ومن أجل ذلك كان ولي أمر المرأة عند السلف يسعى ما وسعه جهده في تلمس بيئة طيبة يضع فيها كريمته، ويودع فيها أمانته، وهو لا يأنف أن يعرض ابنته على من أنس فيه الصلاح.

ومن ذلك ما حكاه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: «إن عمر بن الخطاب قال: حين تأيمت حفصة بنت عمر أتيت عثمان بن عفان فعرضتها عليه، فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله قبلتها»^(٥).

ولا شك أن الأولاد سيأخذون وينشئون على ما يتلقون من آبائهم وأمهاتهم وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٦).

ولما كان الزواج هو عبارة عن اجتماع طرفين في شركة يقصد بها الدوام طيلة الحياة، وتتطلب هذه الشركة الاتصال المستمر إلى حد الامتزاج والاتلاف، ويحصل منها ثمرات جليلة مقصودة كإنجاب الولد، وغض البصر وتحصين الفرج، وحصول السكن النفسي، والهدوء الوجداني للطرفين، ومن ثم تحقيق عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، لما كان الزواج بهذه المثابة يقتضى ووجب على كل من طرفيه أن يختار شريك حياته بعناية تامة، حتى تتحقق له مقاصد النكاح.

ومما يعين كلاً من الرجل والمرأة على هذا الاختيار أمران مهمان:

الأمر الأول: صلاة الاستخارة^(٧):

لقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستخارة لكي يؤديها المسلم كلما عن له أمر ذي بال، ولا شك أن أمر الزواج من أهم الأمور في حياة كل إنسان.

عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا همم بالأمير فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك

العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويُسمى حاجته»^(٨).

قال ابن هبيرة في تعليقه على هذا الدعاء: "قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم المستخير أحسن لفظ ينطق به في الاستخارة"^(٩).
فالاستخارة فيها توكل على الله تعالى، ودعاء له بأن يُوفَّق الداعي لأحسن الأحوال.

قال ابن بطال: "فقه هذا الحديث أنه يجب على المؤمن ردُّ الأمور كلها إلى الله، وصرف أزمتهما والتبرؤ من الحول والقوة إليه، وينبغي له أن لا يروم شيئاً من دقيق الأمور وجليلها، حتى يستخير الله فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر؛ إذعائاً بالافتقار إليه في كل أمر والتزاماً لذلة العبودية له، وتبركاً باتباع سُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم في الاستخارة؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لشدة حاجتهم إلى الاستخارة في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات"^(١٠).

ومن الظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم فقهوا هذا الأمر كما ذكر الحافظ ابن بطال، وأن تعليم المسلمين الاستخارة أمسى كتعليمهم القرآن الذي يحتاجون لقراءته في الصلاة.

ولما خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها فزعت للاستخارة؛ فقد روى أنس رضي الله عنه قال: «لما انقضت عدة زينب، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذكرها علي، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها بغير إذن... الحديث»^(١١).

قال ابن حجر: "وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له، والأأنفع دنيا وأخرى"^(١٢).

وقد أجاب الإمام النووي حول استحكال مفترض حول فعل زينب رضي الله عنها، وكيف تستخير في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وهو بلا شك من الخير العظيم؟

قال النووي: (وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر... ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم"^(١٣).

الأمر الثاني: الاستشارة.

وأقصد بذلك إلى أن يتوجه الرجل والمرأة عند البحث عن شريك حياته إلى مشاورة أهل الخبرة والتجربة، وأصحاب الحكمة والنصح؛ حتى يرشده إلى ما يناسبه حول اختيار المناسب له.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩

إن اختيار الزوجة والزوج أمر صعب، والاطمئنان إلى نتائج البحث أمر غير مسلم، ونهاية المطاف للباحث أن يقول ما يقوله عباد الرحمن: ﴿ رَبَّنَاهَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان: ٧٤.

فالتوفيق للزوجة الصالحة مرده إلى الله تعالى، ولكن المؤمن رجلاً كان أم امرأة مطلوب منه السعي والتحري تصديقاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل له: «إذن نتكل فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(١٤).

ولا شك أن كثيراً من مشكلات الزواج، والتي تعصف به أحياناً، وتؤدي إلى انحلاله ناجم عن التسرع في اختيار الزوج أو الزوجة وعدم مراعاة ما ذكرناه؛ لهذا حض الإسلام على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وجعل لكل منهما صفات يجدر الحرص عليها، وهي ما سأبينه في المبحثين الثاني والثالث.

المبحث الثاني: الخصال الشرعية المطلوبة في الزوجة.

بين الشرع الحنيف الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة أجلي بيان حتى يؤسس الرجل بيته على منهاج شرعي، ويحقق أهداف الزواج ومصالحه، وأعرض هنا أهم الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة، وهي ما يلي:

الأساس الأول: الدين والصلاح.

ونقصد بالدين الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي لمعانيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ البقرة: ٢٢١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ النور: ٢٦. فالدين هو جوهر الصفات، وبه يطيب العيش وتتحقق مصالح النكاح، وهو وصف تتصاغر أمامه كل الأوصاف والمقاييس التي وضعها الناس، فالدين هو دافع الزوجة للتمسك بالفضائل، ورعاية حق الزوج، وحفظه في نفسها وماله، والقيام بتربية الأبناء، وتنشئتهم نشأة صالحة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤
قال الثعالبي^(١٥): "الصلاح في قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ هو الصلاح في الدين،
و﴿قَانِتَاتٌ﴾ معناه: مطيعات لأزواجهن، أو لله في أزواجهن، ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾
معناه: لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعيته."

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الرجال إلى الزواج بذات الدين، والظفر بها فقال:
«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١٦)،^(١٧).

قال النووي في شرح الحديث: "الصحيح في معنى هذا الحديث، أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع،
وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين... وفي هذا
الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من
أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم"^(١٨).

وفي هذا الحديث قدّم النبي صلى الله عليه وسلم الدين على كل الصفات لأنه
يضمن الأخلاق المهذبة، والآداب الراقية، فالتحلية بجلية الدين - وإن لم تكن جميلة أو
حسبية أو غنية - تفضّل غيرها ممن لم تتحل بالدين، وإن كانت موسرة، أو حسبية، أو
فائقة الجمال.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير
النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في
نفسها ومالك»^(٢٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ التوبة: ٣٤ قال: كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم. فكبر عمر، فقال له: ألا أخبرك بما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (٢١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، فاغتم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون، وأخوه قدامة، فبينما هما عندها، وهم مغتمين، إذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة، فقال: يا حفصة، أتاني جبريل آنفاً، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة» (٢٢).

فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يرد حفصة رضي الله عنها إلى عصمته؛ لأنها كانت ذات دين وعبادة.

فالتوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية ترشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من المواصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدّم الدين؛ لأنه منبع كل خير، ولأنه صفة باقية لا تتحول، ولا تتغير، أما باقي الصفات والاعتبارات فهي عرضة للزوال؛ فالثروة تتبدد؛ فكم من غني أصبح فقيراً بين عشية وضحاها، وكم من فقير أصبح غنياً ما بين غمضة عين وانتباهتها.

قال الغزالي: "وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً" (٢٣).

الأساس الثاني: حُسن الخلق.

وهو مظهر من مظاهر تطبيق تعاليم الدين، ويقصد به: دمائه الأخلاق، ولطف العشرة، وسماحة المعاملة، وصدق الحياء.

فالمرأة إذا كانت حسنة الخلق، هادئة الطبع جنبت زوجها المشكلات والخصومات، وهيأت له الراحة والاطمئنان، وبنّت بيت الزوجية على السعادة والهناء.

وأما إذا كانت سيئة الخلق، سليطة اللسان، كثيرة التسخُّط، فهي سبب للنكد والشقاء لكل من حولها من زوج وأولاد وأصهار.

لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جحود فضل الزوج وعدم شكره، وسلاطة اللسان باللعن وغيره من أسباب دخول النساء في النار، وهو مظهر جلي من مظاهر سوء الخلق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢٤).

ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد على المرأة الساخطة، قليلة الشكر لإحسان زوجها فقال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»^(٢٥).

الأساس الثالث: شرف العنصر وأصالة العرق.

فمن المهم أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بأصالة الشرف، وأرومة العرق والمنبت؛ لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم، فمنهم الشريف، ومنهم الوضيع، ويتفاضلون في الطيب، فمنهم الصالح، ومنهم الفاسد.

ولقد نوّه النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاف معادن الناس حين قال: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ إذا فقهوا»^(٢٦).

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٢٧).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قبلَ اعتذارها اللطيف، حيث ذكرت أنها لا تمنع من الزواج به لولا ما عندها من العيال الصغار الذين لا تريد أن تشغل عنهم بزواج، فأثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيّن أنها من منبت طيب، ومن قبيلة تميزت نساؤها بما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب"^(٢٨).

ولو نظرنا إلى حال النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره لزوجاته الكريمات رضي الله عنهن لوجدنا أنه أختار من أفضل بيوت العرب المعروفة بكرامة الأصل، وشرف المنبت، وطيب الأرومة.

وقال أكثم بن صيفي لولده: "يا بني! لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف"^(٢٩).

وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه موصياً أولاده: «يا بني، الناكح مغترس؛ فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه»^(٣٠).

وقال أبو عمرو ابن العلاء: "قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها. قيل: له: كيف ذاك؟ قال: أنظر إلى أبيها وأمها؛ فإنها تجر بأحدهما"^(٣١).

والاختيار الموفق للزوجات الأصيلات ذوات المنبت الكريم يجعل الرجل مطمئناً حينما يمينُ الله عليه بالذرية، فيكون ناعم البال؛ لأن أولاده سيكونون مفطورين على معالي الأمور، ومقتبسين من أهم العادات الأصيلة، والأخلاق الفاضلة، ويرضعون لبان المكارم والمحاسن، ويكتسبون خصال الخير، ومكارم الأخلاق^(٣٢).

وقد تبارى الشعراء والأدباء في بث نفحاتهم ومكنون ضمائرهم في هذا المجال، فقال أحدهم ناصحاً من أراد الزواج، أن يسأل عن الأصل الثابت والمنبت الخيّر فقال:

إذا تزوجتَ فكنْ حاذقاً واسأل عن العُصنِ وعن منبته^(٣٣)

وقال غيره:

وأولُ خبثِ الماءِ خُبثُ ترابه وأولُ خبثِ القومِ خُبثُ المناكح^(٣٤)

وقال أحد العرب مخاطباً أولاده:

فأولُ إحساني إليكم تحيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها^(٣٥)

الأساس الرابع: أن تكون ولوداً.

يستحب للرجل الزواج من امرأة تكون ولوداً، حتى يتحقق الغرض الأسمى من الزواج وهو إنجاب الذرية.

وإذا رزق الله تعالى الأسرة ذرية صالحة فإنها تحقق لها السعادة والهناء، فهم قرة

العين وأمل كل زوجين، قال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ

لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان: ٧٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الكهف: ٤٦ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَزَكَرَتْنَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ

خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٩.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبائة»^(٣٧)، وينهى عن التبتل^(٣٨) نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»^(٣٩).

وهناك صفات أخرى كمالية قد ذكر بعض الفقهاء^(٤٠) - رحمهم الله - أنه ينبغي أن تكون متوفرة في الزوجة حتى تتم السعادة للزوجين، وفي السنة النبوية إشارة إليها ومنها: أن تكون الزوجة بكرًا.

فيستحب نكاح البكر؛ لأنه أدعى إلى تمتين أواصر المحبة الزوجية، فالبكر غالباً تكون مجبولة على محبة ومؤالفة أول إنسان تتزوجه وتتعرف إليه، وفي هذا يقول الشاعر:

نَقَلْ فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحبّ إلا للحبيب الأول^(٤١)

وهذا بخلاف الثيب التي تكون اختبرت الرجال، وجربت وعرفت، وربما لا تجد في الزوج الثاني الألفة التامة، والتعلق القلبي الصادق، وقد تجعل نفسها ميزاناً تزن بين معاملة الأول والثاني، وربما تحن إلى الزوج الأول، أو تذكره لزوجها الثاني على سبيل المدح فتثير غيرته، وتنغص حياته.

وفي الهدي النبوي إرشاد لطيف إلى الزواج بالبكر خصوصاً للشباب البكر فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن أباه عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جابر

تزوجت؟ قال: قلت: نعم. قال: فبكر أم ثيب؟ قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك (أو قال: تضاحكها وتضاحكك) قال: قلت له: إن عبدالله هلك وترك تسع بنات (أو سبع)، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن، قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً^(٤٢).

وقد ضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مثلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى بشيء من المعاني المذكورة فقد روى البخاري^(٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها».

قال البخاري: (تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها). فأرادت عائشة بيان فضلها على باقي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث جابر يشير إلى أن الزواج بالثيب قد يكون أفضل في بعض الأحوال كحال جابر، فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف حاله وقال له: أصبت. فقد قال جابر له: «يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كُنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أصبت»^(٤٤).

وكذا كانت جميع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة ممن سبق لهن الزواج مرة أو أكثر، حتى خديجة أول زوجة له كانت ثيباً، وأكبر منه سناً، وكانت لها الحظوة والمحبة الخالدة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، ولم يزل يذكرها ويفيحبها وحقها.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية لاختيار الزوج.

كما بين الشرع الحنيف الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة فقد أرشد المرأة المسلمة وأولياءها لأهم خصلة ينبغي أن توفر في الرجل وهي صفة الدين والخلق الحسن، ويقصد بذلك الالتزام بمنهج الشرع قولاً وفعلاً واعتقاداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ النور: ٣٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ البقرة: ٢٢١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ النور: ٢٦ ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء في تزويج من يرضى دينه وخلقه، وأوصى بالحرص عليه، ويُن الأثار المترتبة على رفضه، فقال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٤٥).

وهذا الإرشاد النبوي الكريم يجعل الدين والخلق أساساً لقبول الخاطب؛ لأنها إذا ضُمنت فقد ضمن الخير كله، وما زاد عليه من صفات أخرى فهي زيادة في الخير.

إنَّ تحصن الزوج بالدين والخلق مكسب عظيم للمرأة، يجنبها الوقوع في براثن من قد لا يخاف الله ولا يرعى الحرمات فيؤذيها. وقد ورد أن رجلاً قال للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجه لها؟ قال: زوجها ممن يتقي الله تعالى؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»^(٤٦).

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «إن هذا النكاح رِقٌّ؛ فليُنظر أحدكم عند من يرقّ كريمته»^(٤٧).

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكد هذا المعنى في نفوس أصحابه، وأن يُحوّلهم من قياس الرجال بمقياس الغنى والجاه، إلى مقياس الدّين والأخلاق، فعن سهل رضي الله عنه قال: «مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٤٨). أي من مثل الغني.

وكما كانت العرب تزن الرجال بالغنى والفقير كانت كذلك تزنهم بالحسب، فكانوا يتفاخرون في أشعارهم وخطبهم بالأحساب والأنساب، فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾ الحجرات: ١٣.

قال القرطبي: "زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء؛ فإن المدار على التقوى، أي الجميع من آدم وحواء إنما الفضل بالتقوى"^(٤٩).

وفي ميدان الزواج أكد الله ورسوله هذا المعنى، إذ قضى جل شأنه أن تتزوج زينب بنت جحش القرشية زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد محاورة لطيفة وقصة طريفة نعرضها بإيجاز: فقد أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانكحيه. فقالت: يا رسول الله، أوامر في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

أَلْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿ الأَحْزَاب: ٣٦. قالت: أقد رضيت لي يا رسول الله منكحا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحت نفسي^(٥٠).

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يأتي مبدأ طرح الأحساب وتقديم الدّين على غيره مما لم يجتمع معه من فعل نبينا عليه الصلاة والسلام مع أهله، حيث أمر ابنة عمته أن تتزوج مولاه زيدا، ثم تسير الأمور على سننها وطبيعتها، فتحفظ لزيد حقه كزوج، لكن شاء الله أن تنصرف نفس زيد عنها، فيطلقها، فما كان من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن واساها فتزوجها بأمر من الله تعالى^(٥١).

ومن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوج أنه إذا تقدم للمرأة أكثر من خاطب مراعاة جوانب أخرى في الخاطب، مع الاتصاف بصفة الدّين والخلق الحسن؛ ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت^(٥٢)».

وفي رواية: «أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد. فقالت: بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته، فاغتبطت^(٥٣)».

فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس ألا تنكح معاوية لأنه كان فقيراً بلا مال، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للخاطب مال يعف به نفسه وأهل بيته.

قال الإمام النووي: «أما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلِمَا علمه من دينه وفضله، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك؛ ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ»^(٥٤).

المبحث الرابع: حرية الاختيار لكل من الزوجين.

مع توافر حسن الاختيار وانتقاء كل من الشريكين صاحبه بعناية فلا بد من أمر آخر لا يقل ضرورة عن هذا ألا وهو: أن يختار كل من الرجل والمرأة الطرف الآخر بحرية تامة، ولا يفرض عليهما من الخارج، ولو كان رأي الأب أو الأم أو غيرهما من الأقارب.

فالزواج الناجح الذي يراد له الاستقرار، ويقوم على التآلف والانسجام هو الذي يختار كل من الشريكين فيه صاحبه، دون إكراه.

ويقع الإكراه للبنات أكثر من الأبناء، وذلك بسبب بعض التقاليد الموروثة، ولذا جاءت الأحاديث الصحيحة أمرة الأولياء باستئذان البنات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٥٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٥٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق

لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمتة^(٥٧). ثم فصل في تحقيق ذلك والاستدلال عليه.

لقد أنصف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المرأة حين منحها الحرية وجعل لها الحق في اختيار الزوج؛ ولم يقبل أن يرغمها أبوها وأقرب الناس إليها على زوج لا تريده.

فعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: «أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحه»^(٥٨).

وقد بَوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: «باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاها».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥٩).

وقال الصنعاني: «هذا الحديث يدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى»^(٦٠).

وعن عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها^(٦١)، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء»^(٦٢).

وبهذه الأحاديث الشريفة حررت إرادة المرأة من الضغط والإكراه، وأصبحت هي التي تختار شريك حياتها، وأعطتها الحرية لتبني مستقبلها بنفسها، وتحمل مسؤوليتها.

ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاستئذان بنفسه، وجعل لبناته حرية الاختيار فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها^(٦٣) فقال: إن فلانا يذكر فلانة، يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكنت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها»^(٦٤).

وإجبار الفتاة على الزواج مع كراهيتها للزوج مخالف للأصول والمعقول، فالله سبحانه لم يجز لوليها - ولو كان أبوها - أن يكرهها على بيع ما قل ثمه فكيف يجبرها على بضعها وحياتها، ومعاشرته من تكرهه؟!^(٦٥).

ثم إن الشريعة المطهرة قد أجازت للمرأة الخلاص من زوجها في حالة كراهتها له وذلك عن طريق الخلع؛ فكيف يجوز إكراهها على التزويج ابتداءً؟!

ولا يعني ما ذكرنا من اشتراط إذن المرأة في النكاح أن الولي غير لازم، بل إذن الولي شرط في صحة النكاح، فهو الذي يلي العقد نيابة عن موليته.

وكما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح بمن لا تريد، فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريد، ولو امتنع ورفض طلب أبيه أو أمه بمن يكرهها فإنه لا يعد عاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه^(٦٦).

المبحث الخامس: التوافق بين الزوجين.

وأعني به مراعاة الكفاءة بين الزوجين، فمن الأسس المهمة التي ينبغي مراعاتها لتكون عاملاً مهماً لاستقرار الأسرة وسعادتها، أن يبحث كل من الخاطب والمخطوبة عن الشخص المناسب له، والملائم لظروفه المادية والعمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لزعزعة الحياة الزوجية وتغيصها، وتهديدها بالتفكك.

والعلماء يعبرون عن التوافق بشيء من لوازمه وهو (الكفاءة) قال الشافعي: (أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفاءٍ لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٦٧).

وقال ابن الأثير: (والكفاءة: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك)^(٦٨).

والكفاءة عند الفقهاء سواء أكانت شرطاً في صحة النكاح أم مطلباً لكماله، فهم متفقون أن وجودها أفضل من عدمها^(٦٩)؛ لأن وجودها بلا شك سبب لاستقرار الأسرة وتآلفها.

عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً»^(٧٠).

وتقدم حديث عائشة، مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»^(٧١).

فحرص كلا من الرجل والمرأة على التوافق بينهما بعد الزواج يؤكد على أهمية التأكد من موضوع الكفاءة؛ لذا لا ينبغي لرجل غير حسيب أن يقترن بامرأة

ذات حسب، ولا العكس؛ حتى لا تقع بينهما نفرة بسبب الفرق الاجتماعي، واختلاف البيئة التربوية.

ولا ينبغي لرجل أمي أو شبه أمي أن يتزوج امرأة متعلمة، أو العكس؛ لبعد الفارق الثقافي بينهما، فلا يكادان يشتركان إلا في الطعام والشراب، والمتاع الجنسي.

كما لا ينبغي للرجل الفقير أن يطلب زوجة ثرية تُدُلُّ عليه بما لها، ويعيش عائلة عليها، فالأصل في الرجال أن يكونوا قوامين على النساء، وينفقوا عليهن، لا أن ينفقن عليهن، فلا تكون القوامة عليهن كاملة.

والكفاءة المطلوبة بين الزوجين أفاض الفقهاء في تفصيلها والاستدلال لها كما تقدم النقل عنهم، ولكني أريد أن أبين نوعاً من الكفاءة لم أقف على من ذكره من فقهاء المذاهب الأربعة إلا بعض الشافعية ألا وهو (الكفاءة في السن).

والمنهاجي في كتابه "جواهر العقود" الذي يذكر فيه المذاهب الأربعة لما ذكر الكفاءة في الأمور السابقة لم يعزُ القول به إلا للشافعية فقال: (ولأصحاب الشافعي في السن وجهان: كالشيخ مع الشابة، وأصحهما أنه لا يعتبر)^(٧٢).

وتعجبت من عدم ذكر الفقهاء له مع ورود أحاديث صحيحة ترشد إلى الاهتمام به.

قال الإمام النسائي في كتابه "السنن": "باب تزوج المرأة مثلها في السن ثم أخرج حديث عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه قال: «خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة. فخطبها علي رضي الله عنه فزوجها منه»^(٧٣).

ففي هذا الحديث رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوج ابنته فاطمة من أبي بكر وكذا عمر رضي الله عنهما لأنهما أكبر منها في السن، وزوجها علياً لأنه كان

قريباً من سنهما، مع أن أبا بكر وعمر أفضل من علي رضي الله عنهما كما هو معروف عند أهل السنة والجماعة.

ولعل هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو شاب أنصاري وقد أخبره أنه تزوج، فقال له: «بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيب. قال: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك»^(٧٤).

وهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون هناك تقارب في السن بين الزوجين فالبكر ينكح بكرًا والثيب ينكح ثيبًا مثله؛ لأنه تقارب السن أدعى لتوافقهما ودوام الألفة بينهما.

ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يتزوج الكبير من الصغيرة أو العكس ولكن هذا الأولى، كما ينبغي للولي أن ينظر في المصلحة من ذلك، ولا يسارع إلى تزويج موليته طمعاً فيما يعطيه الخاطب على حساب المخطوبة، فهذا خيانة للأمانة.

وأما إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة لزواج الكبير من الصغيرة، أو زواج الصغير من الكبيرة فلا بأس بذلك، وهو ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه من خديجة ومن عائشة رضي الله عنهما، فقد كانت خديجة أكبر منه بخمسة عشر عاماً، وكانت عائشة أصغر منه بأكثر من أربعين عاماً، وكانت رضي الله عنهما من أحب أزواجه إليه.

وفي هذا يقول الإمام البخاري: «باب تزويج الصغار من الكبار» أي في السن. ثم ذكر حديث عروة بن الزبير: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»^(٧٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعتكت»^(٧٦) فتمزق

شعري، فوفى جميمة^(٧٧)، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة^(٧٨) ومعى صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار، وإني لأنهج^(٧٩) حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني^(٨٠) إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٨١).

لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا، ويتخذ ديدناً لأرباب الشهوات لأسباب عديدة:

منها تفرد النبي صلى الله عليه وسلم بصفات لا تتوفر بالمسلم العادي مهما اقترب منها.

ومنها اختلاف العرف بين الزمن الماضي والزمن الحاضر فالمرأة في الماضي أكثر استعداداً لتحمل مسؤولية الزوج ورعاية البيت والتضحية في ذلك.

ومنها أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة مع أنها أكبر منه من تواضعه صلى الله عليه وسلم، ومن كمال خلقه، مع وفور عقله وتسديد الله تعالى له، ومع ما تميزت به خديجة رضي الله عنها من صفات لا يمكن أن تتوفر في كثير من النساء.

قال ابن الجوزي: "وأبله أبله الشيخ الذي يطلب صبية... ومتى لم تكن الصبية بالغة لم يكمل الاستمتاع، فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع والشيخ لا يقدر، فإن حمل على نفسه لم يبلغ مرادها وهلك سريعاً، ولا ينبغي أن يغتر بشهوته للجماع؛ فإن شهوته كالفجر الكاذب، وقد رأينا شيخاً اشترى جارية فبات معها فانقلب عنها ميتاً؛ فبان أن النفس باقية بما عندها من الدم والمني؛ فإذا فرغاً ولم تجد ما تعتمد عليه ذهبت، وإن قنع الشيخ بالاستمتاع من غير وطء فهي لا تقنع، فتصير كالعدو له، وربما غلبها الهوى ففجرت أو احتالت على قتله^(٨٢).

وليحرص كل من الخاطب والمخطوبة على التوافق الروحي، والذي يحصل ابتداء من النظر، ولعل هذا هو سر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فعن المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرت بها بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تنظر، فانظر، وإلا فأشذك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها»^(٨٣).

ومعنى الحديث أي أخرى أن تدوم المودة بينكما؛ لما يحدثه النظر من الانسجام والاتلاف، فإن العين رسول القلب.

وليس النظر من حق الرجل وحده، بل هو من حق المرأة أيضاً؛ ولذا ينبغي أن ييسر لها أن تراه كما يراها، روي أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»^(٨٤).

وليتعرف كل منهما إلى صاحبه، ويطمئن إلى قبوله نفسياً من ناحية الشكل والصورة، وأهم من ذلك أن يدخل كل منهما قلب الآخر، وأن يحس أنه قريب منه، وأنه يكمله، أو أنه جزء منه، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ النساء: ٢٥.

ولا يشعر أحدهما بأنه في واد وصاحبه في واد آخر، فهذان لا لقاء بينهما، وهذا هو معنى التوافق الروحي الذي يعبر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربية - وهي لغة القرآن - أن تعبر عن كل من الشريكين في هذه الحياة المشتركة بكلمة (زوج) فالرجل زوج، والمرأة زوج. وكلمة (زوج) تعني: اثنين، فكأن كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستبطنه، ويعبر عنه، فهو في الظاهر فرد، وفي الحقيقة (زوج)^(٨٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد وفقني الله تعالى بجمع الأحاديث والأخبار في هذا الموضوع المهم، وفي ختامه أردت أن أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها ومنها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن كيفية إقامة الأسرة في المجتمع الإسلامي على تنظيم دقيق لحياة الإنسان من مهده إلى لحدده بل قبل أن يخلق، وفيه بيان لكيفية بناء علاقاته العامة والخاصة، وفيه حفظ للحقوق والواجبات.

٢- أن الزواج لا يتحقق مقاصده العظيمة ومنها الاستقرار إلا إذا قام كل من الرجل والمرأة بالسعي لاختيار شريك حياته بعناية تامة.

٣- أن الشرع الحنيف بيّن الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة حتى تتحقق أهداف الزواج ومصالحه ومها الاستقرار، وأن أهم هذه الخصال هو الدين والصلاح في المرأة، كما أنه لم يغفل صفات أخرى مهمة كحُسن الخلق، وشرف العرق، وأن تكون ولوداً، ونحو ذلك.

٤- أن الشرع أرشد المرأة بأن تتحرى اتصاف الخاطب بأهم خصلة وهي صفة الدين والخلق الحسن، وأن حصولها على زوج متصف بهذا هو سبب لاستقرار حياتها الزوجية واستمرارها.

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على الحرية التامة لكل من الرجل والمرأة لأن يختار شريك حياته، وأن لا يكره أي من الزوجين على الزواج ممن لا يريد؛ ولذا كان الرضا شرطاً من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها.

٦- أن من الأسس المهمة لاستقرار الأسرة وسعادتها، أن يبحث كل من الخاطب والمخطوبة عن الشخص المناسب له، والملائم لظروفه المادية والعمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لتغيص الحياة الزوجية وتهديدها بالتفكك.

كما إني أريد أن أوصي المهتمين بالإرشاد الأسري، والإصلاح بين الناس بوجود نشر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح، واختيار الأزواج، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين؛ لأن عدم مراعاة ذلك سبب في انتشار الطلاق في المجتمع، والله المستعان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ١١٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٠٦، ولسان العرب ٤ / ١٩، والقاموس المحيط ١ / ٤٣٨.
- (٢) معالم السنن، للخطابي (٣ / ٣٢٨). وذلك في شرحه [١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة زنى رجل من اليهود وامرأة، وفيه: "ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تهيء بصاحبك فترجمه... الحديث". أخرجه أبو داود (٤ / ١٥٥-١٥٦) ح (٤٤٥٠).
- (٣) فقه اللغة وسر العربية ص (١٥٥-١٥٦).
- (٤) تاج العروس ١٠ / ٥١.
- (٥) [٢] أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٥ / ١٩٦٨ ح (٤٨٣٠).
- (٦) [٣] أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ١ / ٤٦٥ ح (١٣١٩)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤ / ٢٠٤٧ ح (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الحيرة - بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة - اسم من قولك: خار الله له: أي أعطاه ما هو خير له، واستخار الله طلب منه الخير، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٩١)، فتح الباري (١١ / ١٨٣).
- (٨) [٤] أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ٨ / ٨١ ح (٦٣٨٢).
- (٩) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ / ٣٢٩).
- (١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٠ / ١٢٣).
- (١١) [٥] أخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢ / ١٠٤٨) ح (١٤٢٨).

- (١٢) فتح الباري (٨ / ٥٢٤).
- (١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢٢٨).
- (١٤) [٦] أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة: (والليل إذا يغشى) ٤ / ١٨٩١ ح (٤٦٦٦)، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٤ / ٢٠٣٩ ح (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.
- (١٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي ١ / ٣٦٩.
- (١٦) تربت يدك: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. انظر: فتح الباري، لابن حجر ٩ / ١٣٥.
- (١٧) [٧] أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ ح (٤٨٠٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢ / ١٠٨٦ ح (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٥١-٥٢.
- (١٩) [٨] أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢ / ١٠٩٠ ح (١٤٦٧).
- (٢٠) [٩] أخرجه النسائي ح (٣٢٣١)، والحاكم ٢ / ١٧٥، من طريق الليث بن سعد، وأحمد ح (٧٤٢١) وح (٩٥٨٧)، والحاكم ٢ / ١٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ٢ / ١٧٥، والبيهقي ٧ / ٨٢، وفي "شعب الإيمان" ح (٨٧٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم (الليث ويحيى والنبيل) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به بنحوه. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وأخرجه الطيالسي ح (٢٤٤٤)، والبزار ١٥ / ١٧٥ من طريق روح بن عبادة، كلاهما (الطيالسي وروح) عن أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن، عن سعيد، عن أبي هريرة وقال فيه: "وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"، وزاد الطيالسي في آخره: وتلا هذه الآية: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} إلى آخرها. وأبو معشر قال عنه ابن حجر: (ضعيف، أسنَّ واختلط). تقريب التهذيب ص (٥٥٩). وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أفاد عبد بعد الإسلام خيراً له من زوج مؤمنة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله". وجابر الجعفي قال عنه ابن حجر: (ضعيف رافضي). تقريب التهذيب ص (١٣٧)، وشريك هو ابن عبدالله النخعي قال عنه ابن حجر: (صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة). تقريب التهذيب ص (٢٦٦). وقال العراقي: (حديث أبي هريرة سنده صحيح). المغني عن حمل الأسفار ص (٤٧٧). ولهذا الحديث شواهد من حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث أبي أمامة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم. أما حديث سعد فلفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك. . . الحديث". أخرجه الحاكم ١٧٥ / ٢ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به محمد بن بكر، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين). وأما حديث أبي أمامة فلفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة سالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله". أخرجه ابن ماجه ح (١٨٥٧) والطبراني في "الكبير" ٨ / ٢٢٢. قال في "الزوائد": (في إسناده علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه). أما حديث ابن عباس فهو المذكور في المتن بعد هذا الحديث. وهذه الشواهد تجعل الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢١) [١٠] أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، والحاكم ٢ / ٣٦٣، والبيهقي ٤ / ١٤٠، وفي "الشعب" ٥ / ١٨ من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري، والحاكم ١ / ٥٦٧ من طريق علي بن المديني، وابن الأعرابي في "معجمه" ٣ / ٨٨٨، والبيهقي ٤ / ١٤٠ عن عباس بن عبدالله الترقفي، أربعتهم (ابن أبي شيبة والزهري وابن المديني والترقي) عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان أبي

اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ولم يذكر عثمان بن أبي شيبة - في رواية أبي داود- ولا ابن المديني: عثمان أبا اليقظان. قال البيهقي: (قصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان). وأخرجه معمر في "جامعه" [مطبوع مع مصنف عبدالرزاق ١١ / ٣٠٤] عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث بنحوه دون ذكر الآية، وزاد فيه: "تنكح المرأة لأربع. . . الخ". وقال الضياء المقدسي: (رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسليمان الشاذكوني وغيرهما عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس. فزاد في إسناده عثمان بن عمير، وهو متكلم فيه، فإن كان غيلان سمعه من جعفر بن إياس وإلا فقد دلّسه والله أعلم). الأحاديث المختارة ١٣ / ٧٢. وعثمان بن عمير أبو اليقظان، قال ابن حجر: (ضعيف واختلط وكان يدلس، ويغلو في التشيع). تقريب التهذيب ص (٣٨٦). كما إن في سماع جعفر بن إياس من مجاهد كلام، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً. وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة. تهذيب التهذيب ٢ / ٨٣. وقال النووي: (إسناده صحيح، لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر، ثم قال: "وقصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده". فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود. وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا). خلاصة الأحكام (٢ / ١٠٧٦-١٠٧٧). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وقال العراقي: (حديث ابن عباس سنده صحيح). المغني عن حمل الأسفار ص (٤٧٧). وذكره البغوي في "مصابيح السنة" ٢ / ١٠ في قسم الأحاديث الحسان. وأما رواية معمر فسندها صحيح إلى مجاهد لكنها مرسلّة، فهي منقطة. وللحديث شاهد عن ثوبان رضي الله عنه: أخرجه الترمذي ح (٣٠٩٤) وأحمد ح (٢٢٣٩٢) والطبري ١٠ / ١١٩ من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: "لما نزلت {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ اللَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} . . . الحديث". فذكره بنحو حديث ابن عباس. وقال في آخره: "أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه". قال الترمذي: (حديث حسن. سألت محمد بن إسماعيل،

فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. وأخرجه أحمد ح (٢٢٤٣٧) والطبراني في الأوسط (٢٢٩٥) من طريق عمرو بن مرة، والطبراني في (الموضع السابق) من طريق الأعمش، كلاهما عن سالم، به. ولفظه: "وزوجة تعينه على أمر الآخرة". وأخرجه أحمد ح (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلم بن عطية الفقيمي، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: "حدثني صاحب لي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تبا للذهب والفضة... فذكره بنحو الحديث السابق. وقد تقدم حديث أبي هريرة بمعناه وهو حديث حسن، ولعل من صححه من العلماء نظراً لكثرة شواهد.

(٢٢) [١١] أخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ٥٤ واللفظ له، والبخاري ١٣ / ٣٩٥ من طرق عن قتادة، عن أنس. وأخرجه ابن سعد ٨ / ٦٧ عن سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، مراسلاً. وأخرجه أيضاً ابن سعد ٨ / ٦٧، وسعيد بن منصور ٢ / ١١٥، والدارمي ٣ / ١٤٥٥، والحارث بن أبي أسامة [زوائد مسند الحارث ٢ / ٩١٥]، وأبو يعلى ٦ / ٤٣٦، والحاكم ٢ / ٢١٥، والبيهقي ٧ / ٦٠٢ من طريق حميد، عن أنس، ولفظه: "لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها، فراجعها. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). لكن قال الدارمي: (كأن علي ابن المدني أنكروا هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة، عن حميد). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢ / ٢٧، والحاكم ٤ / ١٧ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أنس، به بنحوه. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجفري، كما أنه اختلف عليه فيه. وللحديث شاهدان من حديث قيس بن زيد، وعقبة بن عامر الجهني، ولفظهما مقارب لحديث أنس. وله شواهد أخرى عن عمر وابنيه عبدالله عاصم لكن ليس فيه أنه أرجعها بأمر الله. وقد استوعبت تخريج حديث أنس وشواهد جميعاً في بحث سينشر قريباً إن شاء الله. فالحديث حسن، وقد صححه الحاكم، ولعل إنكار ابن المدني هو لرواية حميد عن أنس، وأن المعروف عند أهل البصرة هو رواية قتادة عن أنس، والله أعلم.

(٢٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٨.

(٢٤) [١٢] أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٢ / ٥٣١ ح (١٣٩٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . . ١ / ٨٦ ح (٧٩).

(٢٥) [١٣] أخرجه النسائي في الكبرى ح (٩٠٨٦)، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩ معلقاً، وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٢٧ معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي أيضاً في الكبرى ح (٩٠٨٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩، والحاكم ٢ / ٢٠٧، والبيهقي ٧ / ٤٨٠، من طريق عمر بن إبراهيم، والنسائي أيضاً في الكبرى ح (٩٠٨٨) من طريق يحيى، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩ معلقاً من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي الدنيا في العيال ٢ / ٧٢٦، والطبراني في الكبير ج ١٣، ١٤ ص (٣٦٩) من طريق أحمد بن جميل المروزي، والحاكم ٢ / ٢٠٧ من طريق معاذ بن هشام ومحمد بن جعفر، وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٢٧ معلقاً من طريق عمرو بن مرزوق، ستهم (يحيى وابن المبارك والمروزي ومعاذ وابن جعفر وابن مرزوق) عن شعبة، والبخاري ٦ / ٣٤٠ من طريق همام بن يحيى، وابن عدي في الكامل ٧ / ٣٠٦، والسراج في حديثه ٢ / ١٤٣، والطبراني في الكبير ج ١٣، ١٤ ص (٣٦٨) وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٢٧ من طريق عمران بن دوار القطان، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩ معلقاً من طريق هشام الدستوائي، ستهم (ابن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم وشعبة وهمام وعمران القطان وهشام) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، به. وجعل عمر بن إبراهيم موضع سعيد الحسن البصري. ورواه شعبة وهشام موقوفاً. وزاد العقيلي في رواية سعيد بن أبي عروبة مع سعيد بن المسيب الحسن البصري. وأخرجه عبدالرزاق ٧ / ٤٨٦ عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بنحوه، وفيه قصة. أما رواية عمر بن إبراهيم وجعله موضع سعيد الحسن البصري فالظاهر أنها شاذة. وأما رواية عبدالرزاق فرجالها ثقات إلا أنها مرسله فهي ضعيفة، وقد يكون ابن المسيب كسل عن وصله لأن السياق جاء جواباً لسؤال. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على قتادة: فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم وهمام وعمران القطان وشعبة - في رواية ابن المبارك ومعاذ بن هشام وأحمد بن جميل عنه -: عن ابن المسيب، عن عبدالله، مرفوعاً. وخالفهم هشام وشعبة في رواية يحيى وعمرو بن

مرزوق ومحمد بن جعفر، فرووه عن ابن المسيب، عن عبدالله، موقوفاً. أما في الاختلاف على من دون قتادة وهو شعبة بن الحجاج فقد رجح الحاكم الموقوف. قال الحاكم: (سمعت أبا علي الحافظ يقول: المحفوظ من حديث شعبة ما حدثناه أبو بكر محمد بن إسحاق... .) ثم ذكر رواية محمد بن جعفر عن شعبة موقوفاً. وأما في الاختلاف بن أصحاب قتادة فقد رجح العقيلي والبيهقي الوقف. قال العقيلي بعد رواية هشام الموقوفة: (وهذا أولى). وقال البيهقي بعد رواية عمر بن إبراهيم المرفوعة: (هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبدالله غير مرفوع). والظاهر أنه وإن كانت رواية الوقف أقوى إلا أنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وقد يؤيد رواية الرفع رواية عبدالرزاق حيث جاءت مرفوعة من غير طريق قتادة، وهي رواية إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، لكنها مرسلّة كما تقدم، والله أعلم.

(٢٦) [١٤] أخرجه البخاري ح (٣٢٠٣)، ومسلم ح (٢٦٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٧) [١٥] أخرجه مسلم ح (٢٥٢٧) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري ح (٣٤٣٤) وح (٥٠٨٢) و ح (٥٣٦٥) دون ذكر قصة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٨) فتح الباري ٩ / ١٢٦.

(٢٩) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٠) البيان والتبيين ص (٢٤٦).

(٣١) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٢) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث. د. محمود ناظم النسيمي ٣ / ٣٦٩.

(٣٣) المستطرف ٢ / ٤٧٨.

(٣٤) المستطرف ٢ / ٤٧٨.

(٣٥) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٦) [١٦] أخرجه أبو داود (١ / ٦٢٥) ح (٢٠٥٠) وابن حبان ٩ / ٣٦٤ ح (٤٠٥٧) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والنسائي ٦ / ٦٥ عن عبدالرحمن بن خالد الرقي، وأبو عوانة في

"المستخرج" ٥ / ١٥ عن محمد بن عبد الملك الواسطي، والحاملي في "الألمالي" ١ / ٣٥٤ من طريق علي بن أحمد الواسطي، وابن حبان ٩ / ٣٦٣ ح (٤٠٥٦) من طريق علي ابن المديني، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / ٢١٩ عن إسماعيل بن هود، والحاكم ٢ / ١٧٦، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٦٢) وفي معرفة الصحابة ١٧ / ٣٦٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن، والبيهقي ٧ / ٨١ من طريق سعيد بن مسعود، وفي معرفة السنن والآثار ١٠ / ١٩ من طريق العباس بن محمد، عشرتهم (الدورقي، الرقي، ومحمد بن عبد الملك، وعلي بن أحمد، وابن المديني، وإسماعيل بن هود، وأحمد بن عبد الرحمن، وسعيد بن مسعود، والعباس بن محمد) عن يزيد بن هارون: عن مستلم بن سعيد - ابن أخت منصور بن زاذان - عن منصور - يعني ابن زاذان -، عن معاوية بن قررة، عن معقل بن يسار، به. قال أبو عوانة: (في هذا الحديث نظر). وقال أبو نعيم: (غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم). وأخرجه الخطيب في "تألي تلخيص المشابهة" ١ / ٨٩ من طريق محمد بن جعفر المدائني، عن مستلم بن سعيد، به، بنحوه وقال فيه: "ثم عاد كرهة فنهاء". وهذا الحديث مداره على مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: صويلح. وقال ابن محرز عن ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: ربما خالف. وذكره ابن شاهين في كتاب "الثقات". وقال أصبغ بن زيد الوراق لما مات مستلم: لو كان هذا في بني إسرائيل لاتخذوه حبراً. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال عنه الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨ / ٤٣٩)، الثقات، لابن حبان (٩ / ١٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٩٥)، الكاشف (٢ / ٢٥٥)، وتقريب التهذيب ١ / ٥٢٧. ولعل الراجح أن المستلم بن سعيد صدوق وهو إلى الثقة أقرب؛ فقد وثقه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقول ابن معين: ليس به بأس توثيق. فقد قال ابن أبي خيثمة لابن معين: "إلك تقول: «فلان ليس به بأس»، و«فلان ضعيف»، قال: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فهو ثقة، وإذا قلت: «هو ضعيف» فليس هو بثقة، ولا يكتب

حديثه. انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (١/ ٢٢٧). وعليه فالحديث حسن ويرتقي لدرجة الصحة بالشواهد، ولذلك صححه ابن حبان فقد رواه في صحيحه، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح ووافقه الذهبي. وسكت عنه أبو داود. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وقال ابن الملقن في معرض كلامه عما رواه الشافعي بلاغاً بنحو هذا الحديث وذكر ضعفه ثم قال: (ويغني عنه حديث أنس الآتي، وأحاديث آخر صحيحة في معناه: منها: حديث معقل بن يسار). وقال العراقي: إسناده صحيح. وأما قول أبي عوانة الاسفراييني بعد إخراج هذا الحديث: (في هذا الحديث نظر). وكذا قول أبي نعيم: (غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم). فلعله لأجل تفرد المستلم به، والله أعلم. انظر: البدر المنير (٧/ ٤٢٣ و ٤٩٦)، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٣٨٦).

(٣٧) يأمر بالْبَاءة: قال ابن الأثير: (يعني النِّكَاحَ والتَّزْوِجَ. يقال فيه: البَاءةُ والبَاءُ وقد يُقْصَرُ وهو من البَاءة: المنزِل؛ لأن مَنْ تزوَّجَ امرأةً بَوَّأَهَا مَنزَلاً). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٩).

(٣٨) التَّبْتُلُ: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: اليكرب التَّبْتُلُ؛ لتركها التزويج. وأصل التبتل القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٨).

(٣٩) [١٧] أخرجه سعيد بن منصور ١/ ١٦٤، وأحمد (٢٠/ ٦٣)، وفي (٢١/ ١٩١)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٧ عن عفان بن مسلم، وأحمد (٢٠/ ٦٣) عن حسين، والبخاري [كشف الأستار ٢/ ١٤٨] عن محمد بن معاوية، وأسلم في تاريخ واسط ص (١٣٩) من طريق زكريا بن يحيى، وابن حبان ٩/ ٣٣٨ ح (٤٠٢٨) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/ ٢٦١ من طريق قتيبة بن سعيد، وابن عدي في الكامل ٣/ ٥١٥ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي ٧/ ٨١، وفي شعب الإيمان (٧/ ٣٤٠) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٤) من طريق إبراهيم بن مهدي يعني المصيصي، والضياء في المختارة (٥/ ٢٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عشرتهم: (حسين، وعفان، وسعيد بن منصور، ومحمد بن معاوية، وزكريا بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وداود، وإبراهيم بن أبي العباس) عن خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. وليس في رواية داود بن رشيد قوله: (تزوجوا الودود الودود. . الخ). وأخرجه

الطبراني في "مسند الشاميين" ١ / ٤١٣ و ٣ / ٣٦٤، وتمام في "فوائده" ٢ / ١٣٠، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٥٢) من طريق أبان بن أبي عياش، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٢١٩ من طريق إبراهيم بن يزيد التيمي، كلاهما (أبان بن أبي عياش، وإبراهيم التيمي) عن أنس بن مالك، به، بنحوه، وليس في رواية أبان قوله: (ينهى عن التبتل) وفيها زيادة في آخره: (وإياكم والعواقر؛ فإن مثل ذلك كمثّل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت ولا عناء يذهب). وهذا الحديث له عن أنس ثلاثة طرق: الأول: رواية خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس. والطريق الثاني: رواية أبان بن أبي عياش، عن أنس. الطريق الثالث: رواية إبراهيم التيمي، عن أنس. فالطريق الثاني فيه أبان بن أبي عياش وهو أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: (متروك). تقريب التهذيب، لابن حجر ص (٨٧). وانظر: الكاشف، للذهبي (١ / ٢٠٧). وفي الطريق الثالث: عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، قال الذهبي: (ضعفوه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ). وقال ابن حجر: (ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب). انظر: الكاشف، للذهبي (١ / ٥٤٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (١ / ٣٠١). فهذان الطريقان ضعيفان. أما الطريق الأول فمداره على خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي. وقال ابن سعد: (كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم في سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو يومئذ ابن تسعين سنة أو نحوها). وقال عنه يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين -في رواية- وأبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كما قال ابن معين، ولا أبرؤه من أن يخطئ في الأحايين في بعض رواياته. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: ثقة مشهور، وتغير بأخرة، فمن روى عنه قبل التغير فروايته صحيحة. وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: قال فيه عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ثقة، ولكنه كان خرف فاضطرب عليه حديثه. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن خلفون في «جملة الثقات» وقال: مات وله مائة سنة، وهو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. واتفقت كلمة الحافظ الذهبي في كتبه أنه (صدوق)، وذكر في بعضها أنه اختلط قبل موته، ورمز في "الميزان" للعمل على توثيقه. انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧ / ٢٢٧) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١ / ٨٣)، الثقات للعجلي ص (١٤٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٣٦٩)، تاريخ أسماء

الثقات ص (٧٨) المتفق والمفترق (٢/ ٨٤٩) الكاشف (١/ ٣٧٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٥٩)، والمغني في الضعفاء (١/ ٢١٢) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٢) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص (١١٤) تهذيب التهذيب (٣/ ١٥١)، وتقريب التهذيب (١/ ١٩٤)، والكواكب النيرات ص (١٥٥). فهذا الراوي أقل أحواله أنه قبل اختلاطه صدوق، وهو إلى الثقة أقرب وتقدم معنا في الحديث السابق أن ما يقول فيه ابن معين: "لا بأس به" أنه قريب من الثقة، وكذلك قول أبي حاتم فيه: "صدوق" هي عنده مرتبة عالية من التوثيق فكثير ما يقولها في الثقات، كيف وهو من رجال مسلم. أما مشكلة اختلاطه فهي حصلت قبل وفاته كما قال ابن سعد، وقد روى عنه هذا الحديث عشرة راوية أكثرهم بلفظه تماماً وبعضهم بنحوه وهم من بلدان مختلفة، مما يدل على ضبطه للحديث في المجالس المختلفة، ومعلوم أن خلف بن خليفة كان كوفياً ثم واسطياً واستقر حاله في بغداد. ومما يرجح أن بعض رواة الحديث اخذوا عنه قبل اختلاطه أن الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٤٥) قال: (رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد حدثك مُحارب بن دثار. قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته). فالإمام أحمد ترك الرواية عنه مباشرة لاختلاطه ثم روى عنه بواسطة، فهذا يؤكد أنه لم يكن ليرك الرواية عنه مباشرة ثم يروي عنه بواسطة من سمع منه وهو مختلط. والإمام أحمد روى هذا الحديث عن حسين المروزي وعفان الصنفار. كما أن في الرواية عنه لهذا الحديث من صحح المحدثون روايته كقتيبة بن سعيد فقد أخرج مسلم من روايته عن خلف حديثاً برقم (٢٥٠). فالراجح في هذا الراوي أنه صدوق وحديثه لا يقل عن رتبة الحسن، ولحديثه متابعة وإن كانت ضعيفة. فهذا الحديث إسناده حسن، ويشهد له حديث معقل بن يسار المتقدم فيتقوى به. وقد صححه ابن حبان والحافظ ابن حجر، وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: صحيح ابن حبان ٩/ ٣٣٨ ح (٤٠٢٨)، وفتح الباري (٩/ ١١١) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨).

(٤٠) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٩، والوسيط ٥/ ٤، والمجموع ١٦/ ١٣٦، والشرح الكبير ٧/ ٣٣٩، والإقناع ٢/ ٦٤.

(٤١) انظر: البيان والتبيين ٣/ ٢٠٧.

- (٤٢) [١٨] أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات / ٥ / ١٩٥٤ ح (٤٧٩١)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢ / ١٠٨٦ ح (٧١٥) واللفظ له.
- (٤٣) [١٩] صحيح البخاري كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار / ٥ / ١٩٥٣ ح (٤٧٨٩).
- (٤٤) [٢٠] أخرجه البخاري في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) / ٤ / ١٤٨٨ ح (٣٨٢٦).
- (٤٥) [٢١] أخرجه الترمذي ح (١٠٨٤) وفي "العلل الكبير" ح (٢٦٣)، وابن ماجه ح (١٩٦٧)، والطبراني في "الأوسط" ١ / ١٤١، والحاكم ٢ / ١٧٩ من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، به. وأخرجه أبو داود في "المراسل" ح (٢٢٥) والترمذي في "العلل الكبير" ص (١٥٤) معلقاً من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز اليماني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بمعناه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧ / ١٣١ عن محمد بن حفص بن بهمرد، عن الجراح بن مخلد، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن نوح بن ذكوان أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به بنحوه. وقال الترمذي: (حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً. قال محمد -يعنى البخاري-: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً). وقال أبو داود: (قد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، وهو خطأ). وعبد الحميد مع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت فإنه ضعيف، كما قاله ابن حجر. تقريب التهذيب ص (٣٣٣). وكذا في المطبوع من جامع الترمذي (ابن عجلان عن أبي هريرة) وهو خطأ ففي "العلل الكبير" للترمذي ص (١٥٤): (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً) وهذا هو الموافق لرواية أبي داود في "المراسل". وأما رواية الطبراني فضعيفة جداً، فمدارها على نوح بن ذكوان. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن المقبري إلا نوح بن ذكوان، تفرد به: عمرو بن عاصم). ونوح هذا قال أبو حاتم عنه: (ليس بشيء، مجهول). وقال الذهبي: (واه). انظر: الجرح والتعديل ٨ / ٤٨٥،

والكاشف ٢ / ٣٢٧. وللحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني، أخرجه الترمذى ح (١٠٨٥)، وأبو داود في المراسيل ح (٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢ / ٣٥١، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / ٢٩٩، والدولابي في الكنى ١ / ٧٠، والبيهقي ٧ / ١٣٢ من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات". وقال الترمذى: (حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث). ولعل الترمذى إنما حسنه باعتبار أن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وإلا فإن إسناده ضعيف؛ فمحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان، انظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٥) وص (٢٣٩) والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف أيضاً. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٢٣). وقال ابن أبي حاتم: (أبو حاتم المزني، الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته... الخ". لا أعرف له صحبة. ولا أعلم له حديثاً غير هذا). المراسيل ص (٢٥٠). أما البخاري فقال: له صحبه. وتابعه الترمذى. انظر: "العلل الكبير" للترمذى ص (١٥٤).

(٤٦) [٢٢] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" ١ / ٢٧٣.

(٤٧) [٢٣] أخرجه سعيد بن منصور ١ / ١٦٣، وابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" ١ / ٢٦٦، والبيهقي ٧ / ٨٢. وقال البيهقي: (روي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح).

(٤٨) [٢٤] أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ ح (٤٨٠٣).

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٩٢.

(٥٠) تفسير الطبري ١٠ / ٣٠٠. وانظر: الدر المنثور ٦ / ٦١٠.

(٥١) [٢٥] أخرجه مسلم ح (١٤٢٨).

(٥٢) فاغتبطت: الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٨، ومختار الصحاح ص (٤٨٨).

(٥٣) [٢٦] أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢ / ١١١٤ ح (١٤٨٠).

(٥٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٨.

(٥٥) [٢٧] أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٥ /

١٩٧٤ ح (٤٨٤٣)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... ح (١٤١٩).

(٥٦) [٢٨] أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... ٢ / ١٠٣٧ ح (١٤٢١).

(٥٧) زاد المعاد ٥ / ٩٦. ذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا أجبر الأب ابنته البكر على النكاح صح

العقد. وذهب الحنفية وأحمد - في رواية عنه - إلى أنه لا يملك إجبار البنت البالغة على النكاح

أب ولا غيره. قال القاضي عبدالوهاب المالكي: (فأما الإيجاب فلا يملكه إلا الأب وحده

على صغار بناته وأبكار بوالغهن). وقال النووي: (للأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير

إذنها، ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها صح النكاح). وقال المرغيناني الحنفي: (ولا

يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح). وقال ابن قدامة: (وأما البكر البالغة العاقلة،

فمن أحمد روايتان؛ إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة، وهذا

مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق والثانية: ليس له ذلك، اختارها أبو بكر.

وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر).

انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩١)، التلقين في الفقه المالكي (١ / ١١٣)، روضة

الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٥٣)، المغني (٧ / ٤٠).

(٥٨) [٢٩] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود ٥ /

١٩٧٤ ح (٤٨٤٥).

(٥٩) [٣٠] أخرجه أبو داود ح (٢٠٩٦)، وابن ماجه ح (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى ٥ / ١٧٦،

وأحمد ح (٢٤٦٩)، وأبو يعلى ح (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٦٥،

والدارقطني ٤ / ٣٣٩، والبيهقي ٧ / ١٨٩ من طريق حسين بن محمد المروذي، عن جرير بن

حازم، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وأخرجه ابن ماجه

ح (١٨٧٥)، والنسائي ٥ / ١٧٧، والدارقطني ٤ / ٣٤١ من طريق معمر بن سليمان، عن زيد

بن حبان، والدارقطني ٣ / ٣٤١ من طريق أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، كلاهما (زيد وسفيان) عن أيوب، به. والحديث إسناده صحيح ولكنه أُعلِّ بالإرسال؛ فجرير بن حازم روى الحديث موصولاً وخالفه حماد بن زيد، وابن علية، فروياه عن: أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ورواية حماد أخرجها أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي ٧ / ١٨٩. وقال أبو داود عقبها: (لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا، معروف). ورواية ابن علية: أشار إليها أبو حاتم. فقد قال عن حديث حسين: (هذا خطأ، إنما هو كما روى الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . مرسل، ابن علية وحماد بن زيد، وهو الصحيح). وقال أبو زرعة: (حديث أيوب ليس هو بصحيح) أي ليس بصحيح موصولًا. وقال البيهقي: (أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا). وقال الدارقطني: (والصحيح مرسل). انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤ / ٥٩، وتاريخ بغداد ٨ / ٦٥٠، وتنقيح التحقيق لابن عبدالمهدي ٤ / ٣٠٥.

(٦٠) سبل السلام ١ / ١٤٦.

(٦١) قال السندي: "قوله: «ليرفع بي» أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه «خسيسته» دناؤه أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس: الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته، «فجعل الأمر إليها» يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها. حاشية السندي على سنن النسائي ٦ / ٨٧.

(٦٢) [٣١] أخرجه النسائي ح (٣٢٦٩)، والدارقطني ٤ / ٣٣٤ من طريق علي بن غراب، وابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٩ عن عبدالله بن إدريس، وإسحاق بن راهويه ٣ / ٧٤٧، وأحمد ح (٢٥٠٤٣) والدارقطني ٤ / ٣٣٤ عن وكيع، وإسحاق بن راهويه ٣ / ٧٤٧ عن النضر بن شميل، والطبراني في الأوسط ٧ / ٥٨، والدارقطني ٤ / ٣٣٥ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، والدارقطني ٤ / ٣٣٤ معلقاً عن عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، والبيهقي ٧ / ١٩٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، تسعتهم عن كهمس بن الحسن، قال الضبعي، وابن غراب، ووكيع: عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. وقال

عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب: عن كهمس، عن ابن بريدة؛ أن فتاة أتت عائشة... الخ. وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٧٤) عن هناد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. والحديث بروايته الأولى إسناده صحيح لكنه منقطع فعبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة. قال النسائي: هذا الحديث يرسلونه. وقال الدارقطني عن روايات الحديث: (هذه كلها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً). وقال البيهقي: (هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة). وقال الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل" ١٥ / ٨٩: (يرويه كهمس بن الحسن، واختلف عنه: فرواه جعفر بن سليمان الضبعي، وعلي بن غراب، ووكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. وخالفهم عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، روه عن كهمس، عن ابن بريدة؛ أن فتاة أتت عائشة، فقالت: إن أبي زوجني...، فيكون مرسلًا في رواية هؤلاء الثلاثة، وهو أشبه بالصواب). وأما رواية ابن ماجه عن هناد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، ولم يذكر عائشة، فهي شاذة لا تصح.

(٦٣) قال ابن الأثير: (الخدرد: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة، وجمع الخدر: الخدور. وقد تكرر في الحديث. ومعنى طعنت في الخدر: أي ضربت بيدها على الستر). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٣.

(٦٤) [٣٢] أخرجه أحمد ح (٢٤٤٩٤) عن حسين بن محمد، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٥٣ من طريق عبدالله بن صالح المقرئ، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. وأخرجه أبو يعلى ح (٤٨٨٣) والبيهقي معلقاً ٧ / ٢٠٠ من طريق أبي حريز، عن الشعبي، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: إن فلان ابن فلان يخطب فلانة ابنة فلان". وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١١ / ٣٥٥ ح (١١٩٩٩) والبيهقي ٧ / ١٩٩ من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به بنحوه. وأخرجه إبراهيم الحربي في

"غريب الحديث" ٦٧٣ / ٢، والطبراني في "الكبير" ١١ / ٣٥٥ ح (١١٩٩٩) والبيهقي ٧ / ١٩٩ من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٠٢٨٩) وابن أبي شيبة ح (١٥٩٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدا من بناته. . . فذكر بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٠٢٧٧) عن معمر، وعبد الرزاق ح (١٠٢٧٨) وسعيد بن منصور ح (٥٦٢) والبيهقي ٧ / ١٩٩ عن هشام الدستوائي، وح (١٠٢٧٩) عن عمر بن راشد ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن قال: يجلس عند خدر المخطوبة... فذكر بنحوه. وأخرجه مسدد في "مسنده" [كما في المطالب العالمة ح (١٥٨٣)] عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - عن عبدالله بن أبي بكر قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين جارية بكر وبين زوجها... ثم ذكر بنحوه. وأخرجه الدولابي في "الكنى" ح (١٠٧٤) من طريق همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته أتى الخدر فقال: إن فلانا يذكر فلانة، فإذا سكنت أنكحها. والحديث ضعيف لكثرة الاضطراب فيه، ولأن الصواب فيه الإرسال. وقد اختلف فيه على أيوب بن عتبة: فرواه حسين بن محمد عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه عبدالله بن صالح عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة. كما أنه اختلف فيه على شيخ أيوب وهو يحيى بن أبي كثير: فرواه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله... ورواه معمر، وهشام الدستوائي، وعمر بن راشد، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله... مرسلا. ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، فقال: عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - عن عبدالله بن أبي بكر، به. قال البيهقي عن رواية يحيى الموصولة: (كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل). وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عن

حديث رواه أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة: أن رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يزوج المرأة من بناته... قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ روي عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث؛ قال: كان النبي (ص). وقالوا: هذا الصحيح. قال أبي: وكان أيوب قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط. وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير). انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٧٠٢. وقال الدارقطني: (حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج بعض بناته. . الخ. يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه؛ فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وكذلك قال السكن بن أبي السكن الأصم، عن حجاج الصواف، عن يحيى. وكذلك قال أبو الأسباط الحارثي، وزاد فيه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس. وخالفهم همام بن يحيى؛ فرواه عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قاله داود بن شبيب عنه، وكلها وهم. والصحيح ما رواه هشام الدستوائي، ومعمرو وشيبان، وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أبو حنيفة، عن شيبان، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة. والصواب مرسل). علل الدارقطني ٩ / ٢٧٧. وقد روي الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر: أخرجه البزار ح (١٤٢١) عن زكريا بن يحيى، عن شابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته... فذكر بنحوه. قال الهيثمي: (رجاله ثقات). مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٨. وروي أيضاً من وجه آخر لكنه مرسل من طريق جرير بن حازم، عن حميد الطويل، عن جبير بن حية الثقفي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن يزوج إحدى بناته... فذكر بنحوه. قال البيهقي: مرسل.

(٦٥) انظر: المبسوط ٤ / ٤٦، وبداية المجتهد ١ / ٦٧٠، والوسيط ٥ / ١٣، والمغني ٧ / ٣٧٩، والإقناع ٢ / ٧٨.

(٦٦) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٠.

(٦٧) السنن الصغير للبيهقي ٣ / ٣٠.

(٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٨٠.

(٦٩) قال القدوري: (والكفاءة في النكاح معتبرة؛ فإذا تزوجت المرأة غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا بينهما، والكفاءة تعتبر في النسب، والدين، والمال وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة، وتعتبر في الصنائع). وقال ابن جزى الغرناطي: (الوصف الخامس: الكفاءة بين الزوجين، وهي معتبرة بخمسة أوصاف: بالإسلام، والحرية حسبما تقدم، والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أبا أو غيره، وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار). وقال الشيرازي: (والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة). وقال مرعي الكرمي: (والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، لكن لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخيا ما لم ترض بقول أو فعل، وكذا لأوليائها، ولو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ. ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب). انظر: مختصر القدوري ص (١٤٦-١٤٧)، القوانين الفقهية ص (١٣٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٣٣)، دليل الطالب لنيل الطالب ص (٢٣٦).

(٧٠) [٣٣] أخرجه الترمذي ح (١٧١) وح (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦)، وأحمد ح (٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في "العيال" ١ / ٢٨٣، والحاكم ٢ / ١٧٦، والبيهقي ٧ / ١٣٢ كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر الجنابة فقط. قال الترمذي: (غريب وما أرى إسناده بمتصل). وقال الحاكم: (حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه). والحديث إسناده ضعيف - كما قال الترمذي - لجهالة سعيد بن عبدالله الجهني، قال عنه ابن حجر: (مقبول). تقريب التهذيب ص (٢٣٧). وضعفه ابن حجر في الدراية ٢ / ٦٣.

(٧١) تقدم تخريجه ص (١٥).

(٧٢) جواهر العقود ٢ / ١٤ .

(٧٣) [٣٤] أخرجه النسائي ح (٣٢٢١)، وفي الكبرى ح (٥٣١٠)، وفي الخصائص ح (١٢٣) القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ح (١٠٥١)، وابن حبان ح (٦٩٤٨)، وابن شاهين في فضائل فاطمة ح (٣٦)، والحاكم ٢ / ١٨١ من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، به. ولفظ ابن شاهين: "أن أبا بكر خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: انتظر بها القضاء ثم خطب إليه عمر فقال: انتظر بها القضاء ثم خطب إليه علي فزوجها منه". وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

(٧٤) [٣٥] أخرجه البخاري في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده ٥ / ٢٠٥٣ ح (٥٠٥٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر ٢ / ١٠٨٦ ح (٧١٥).

(٧٥) [٣٦] صحيح البخاري ٥ / ١٩٥٤ ح (٤٧٩٣). وانظر: شرح هذا الحديث في فتح الباري ٩ / ١٢٤ .

(٧٦) وعكت: الوعك: وهو الحمى وقيل: ألمها. وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٤٥٣ .

(٧٧) جميمة: مصغر الجمة، بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكين: جممة. انظر: فتح الباري ٧ / ٢٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨١٤ .

(٧٨) الأرجوحة: قال ابن حجر: (بضم أوله، هي التي تلعب بها الصبيان). وقال ابن الأثير: (حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومحيطه وذهابه). انظر: فتح الباري ٩ / ١٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٨٧ .

(٧٩) أنهج: أي اتنفس تنفسا عاليا. انظر: فتح الباري ٧ / ٢٢٤ .

(٨٠) فلم يرعني: بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله علي، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك؛ فإنه يفزع غالبا. انظر: فتح الباري ٧ / ٢٢٤ .

(٨١) [٣٧] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها ٣ / ١٤١٤ ح (٣٦٨١)، ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب

البكر الصغيرة ٢ / ١٠٣٨ ح (١٤٢٢). وأخرجه أيضا البخاري مختصراً في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٥ / ١٩٨٠ ح (٤٨٦٣).

(٨٢) صيد الخاطر ص (٣٢٢).

(٨٣) [٣٨] أخرجه الترمذي ح (١٠٨٧)، والنسائي ح (٣٢٣٥)، وعبدالرزاق ح (١٠٣٣٥)، وسعيد بن منصور ح (٥١٦) وح (٥١٧) وح (٥١٨)، وابن أبي شيبة ح (١٧٣٨٨)، وأحمد ح (١٨١٣٧) وح (١٨١٥٤)، والدارمي ح (٢٢١٨)، والطبراني في الكبير ٢٠ / ح (١٠٥٢)، والدارقطني ٤ / ٣٧١، والبيهقي ٧ / ١٣٥، من طريق عاصم الأحول، وابن ماجه ح (١٨٦٦)، وعبدالرزاق ح (١٠٣٣٥)، وابن حبان ح (٤٠٤٣) والدارقطني ٤ / ٣٧٢، من طريق ثابت البناني، كلاهما (عاصم وثابت) عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة، به. وهذا لفظ ثابت، ولفظ عاصم بنحوه مختصراً. وعند أحمد وسعيد بن منصور في الموضع الأول كلفظ ثابت، وعند سعيد زيادة في آخره: "فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين". ووقع عند سعيد بن منصور في الموضع الثالث عن بكر بن عبدالله المزني أو أبي قلابة (على الشك). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني ٤ / ٣٧٢، والحاكم ٢ / ١٧٩، وصححه، والبيهقي ٧ / ١٣٥، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج... الحديث. والحديث رجاله ثقات ومداره على بكر بن عبدالله المزني ووقع خلاف في سماعه من المغيرة، وقد أثبت سماعه الدارقطني، فقد قال بعد ما ذكر الاختلاف في روايات الحديث: (ومدار الحديث على بكر بن عبدالله، قيل له سمع من المغيرة، قال: نعم). وقال عن رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس: (وهذا وهم، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلًا). العلل للدارقطني ٧ / ١٣٧-١٣٩. وقال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

(٨٤) لم أجده في كتب الحديث بعد البحث، وإنما وجدته في كتاب "المجموع شرح المهذب" ١٦ / ١٣٣.

(٨٥) الأسرة كما يريد الإسلام. د. يوسف القرضاوي ص (١٧-١٨).

فهرس المراجع والمصادر

- الأبشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور. «المستطرف في كل فن مستظرف». ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد البغدادي الأموي القرشي. «العيال». تحقيق: دنجم عبدالرحمن خلف. ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ.
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. «التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث». تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ط١ بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: عبدالله القاضي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «الموضوعات الكبرى». تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- ابن الكيال، أبو البركات بركات بن أحمد بن محمد الخطيب. «الكواكب النيرات في معرفة المختلط من الرواة الثقات». تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط١، بيروت: دار المأمون، ١٩٨١ م.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ط بدون، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي. القوانين الفقهية، (دط)، (دن)، (دت).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «الثقات». ط ١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية الدكن الهند، ١٣٩٣هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس». تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. ط ١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة. ط ١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تهذيب التهذيب». ط ١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «لسان الميزان». تحقيق: دائرة المعارف النظامية. ط ٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ.
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني. «مسند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي. «مسند إسحاق بن راهويه». تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي. «فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». تحقيق: بدر البدر. ط ١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤١٥ هـ.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. «تاريخ أسماء الثقات». تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ابن عابدين، محمد أمين. «رد المختار على الدر المختار». ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». ط بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. «المغني». ط بدون، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط بدون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري. «تاريخ ابن معين، رواية الدوري». تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

- ابن هُبَيْرَةَ، يحيى بن هُبَيْرَةَ الذهلي الشيباني. «الإفصاح عن معاني الصحاح». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دط)، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هندراوي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط بدون، بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بكر. «حراسة الفضيلة». ط ١١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
- أبو عَوَانَةَ، يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِيَّ. «المسند الصَّحِيحُ المُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ». تحقيق: عَبَّاسُ بن صَفَاخَانَ بن شَهَابِ الدِّينِ، وآخرون، ط ١، الجَامِعَةُ الإسْلَامِيَّةُ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الأزدي، معمر بن أبي عمرو راشد مولا هم. «الجامع، ملحق بمصنف عبد الرزاق». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق. «الطب النبوي». تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق. «تاريخ أصبهان». تحقيق: سيد كسروي حسن. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة». ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. «التاريخ الكبير». ط بدون، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، بدون تاريخ.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩ م.
- البصري، محمد بن سعد. «الطبقات الكبرى». ط بدون، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. مصابيح السنة تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، ط ١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة». تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط بدون، مكة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.
- تحقيق: علاء الدين علي رضا، ط ١، دار الحديث - القاهرة، ١٩٨٨ م.
- التميمي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال. «مسند أبي يعلى». تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ.
- الثعالبي، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف. «الجواهر الحسان في تفسير القرآن». تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور. فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني. «البيان والتبيين». ط بدون، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. «الشرح الكبير على متن المقنع». ط بدون، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «صيد الخاطر». ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق. «غريب الحديث». تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
- الحمد، محمد إبراهيم. «رسائل في الزواج والحياة الزوجية». ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤٢٢هـ.
- الخرساني، سعيد بن منصور. «سنن سعيد بن منصور». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط١، الهند: الدار السلفية. سنة ١٤٠٣هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. «تالي تلخيص المشابه». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد الشقيرات. ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧ هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت «المتفق والمفترق». تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، ط ١، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني». تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: د. عبدالرحيم محمد القشقرى. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد ٥٩، ٦٠، ٦٣ - ١٤٠٣، ١٤٠٤ هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني. «الفردوس بمأثور الخطاب». تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة. «غريب الحديث». تحقيق: د. عبدالله الجبوري. ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز. «المغني في الضعفاء». تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. ط بدون، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ.

- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الرازي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد. «الكنى والأسماء». تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي. «مفاتيح الغيب، التفسير الكبير». ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «العلل». تحقيق: فريق باحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط ١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط ٣، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «الجرح والتعديل». ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. «مختار الصحاح». تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون. «مسند الروياني». تحقيق: أيمن علي أبو يمان. ط ١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. تاج العروس من جواهر القاموس، (دط)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دت).
- سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل، «الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط».
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. «المراسيل». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني النيسابوري. «حديث السراج». تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. «المبسوط». ط بدون. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. «الدر المنثور». ط بدون، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. ط ١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي. «الأم». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي. «تفسير الإمام الشافعي». تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرّان. ط ١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. «فتح القدير». ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك. «الآحاد والمثاني». تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط ١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ.
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. «فضائل الصحابة». تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دط)، دار الكتب العلمية، (دت).

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. «بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير». ط بدون، الرياض: دار المعارف، بدون تاريخ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسيني الكحلاني. «سبل السلام». ط بدون، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. ط بدون، القاهرة: دار الحرمين، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. «مسند الشاميين». تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. «شرح مشكل الآثار». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري. «مسند أبي داود الطيالسي». تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. ط ١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٩هـ.
- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي. «تاريخ الثقات». ط ١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- العراقي، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي. «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». تحقيق: عبدالله نواره. ط بدون، الرياض: مكتبة الرشد، بدون تاريخ.

- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ط ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية». تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني. ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. «الضعفاء الكبير». تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ.
- علوان، عبدالله ناصح. «آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين». ط ٨، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. «الوسيط في المذهب». تحقيق: أبي عمرو الحسيني. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. «إحياء علوم الدين». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط». تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- القرضاوي، د. يوسف. «الأسرة كما يريد الإسلام». ط بدون، القاهرة: مكتبة وهبة، بدون تاريخ.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. ط بدون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي. دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الكسبي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. «المنتخب من مسند عبد بن حميد». تحقيق: صبحي البدر السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. ط ١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.
- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسيني التطواني، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. «أدب الدنيا والدين». ط بدون، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (دط)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (دت).
- المزي، جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- المقدسي، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد. «الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما». تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. ط ٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
- النسيمي، د. محمود ناظم. «الطب النبوي والعلم الحديث». ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المذهب». ط بدون، القاهرة: مطبعة المنيرية، بدون تاريخ.
- النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». ط٢، بيروت: دار إحياء التراث. ١٣٩٢ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. «المستدرک علی الصحیحین». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- النيسابوري، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود. «المتقى من السنن المسندة». تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط١، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ هـ.
- الهروي، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي. «غريب الحديث». تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط١، حيدرآباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ.
- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «كشف الأستار عن زوائد البزار». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ.
- الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دارُ المأمون لِلتُّراثِ، (دت).
- الواسطي، أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز. «تاريخ واسط». تحقيق: كوركيس عواد. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ.